

DUBAI MUNICIPALITY



بلدية دبي

Email : info@dm.gov.ae

Web site : http://www.dm.gov.ae

قرار إداري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن الاشتراطات الفنية الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي

مدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن الاشتراطات الفنية الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٣ م، ويُشار إليه في هذا القرار بـ "الأمر المحلي".
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام للخدمات الفنية.
- ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:-

- المادة (١): في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة إزاء كل منها في المادة (٢) من الأمر المحلي.
- المادة (٢): يُحظر على أي شخص عرض أو تسويق أو الإعلان عن بيع أو بيع أي جهاز كهربائي في الإمارة ما لم يكن هذا الجهاز حائزا على علامة المطابقة.
- ويعتبر الجهاز للكهربائي حائزا على علامة المطابقة إذا كان:-

- ١- يحمل علامة مطابقة للمواصفات والمقاييس الإقليمية أو الدولية المعترف بها لدى الإدارة المختصة.
- ٢- أو مؤيدا بالوثائق الفنية والتقنية اللازمة لتمكين الإدارة المختصة من التحقق من سلامة إستخدام الجهاز ومطابقته للمواصفة القياسية المعتمدة ومن بين تلك الوثائق:-
 - وثيقة صادرة عن الجهة المختصة تبين تصنيف الجهاز.
 - لائحة المواصفات الفنية التي استخدمت في تصنيع للجهاز بما في ذلك إشتراطات السلامة.
 - وثيقة تشتمل على الوصف الكامل للجهاز (كنوعه، وإسمه التجاري، وتفاصيل التصميم والمواصفات الفنية الخاصة به).

مدير عام البلدية



تبع: قرار إداري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار قلائحة
التقنية للأمر المحلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الاشتراطات
الفنية الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي

- دليل تشغيل الجهاز باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل.
- تقرير صادر عن أية جهة معتمدة من قبل الإدارة المختصة يتضمن نتائج الفحوصات الفنية التي تم إجراؤها على الجهاز الكهربائي والتي تؤيد استيفاء الجهاز لإشترطات السلامة.
- ويجوز للإدارة المختصة طلب أية وثائق فنية أو تقنية من غير الوثائق المشار إليها في هذه المادة متى رأت ضرورة تقديمها مع كل جهاز كهربائي تبعاً لنوعه والغاية من استخدامه.

المادة (٣): لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، تتولى الإدارة المختصة إعداد القوائم التالية وتحديثها من حين إلى آخر:-

- ١- علامات المطابقة المعتمدة لديها.
- ٢- الأجهزة الكهربائية المشمولة إلزامياً بأحكام الأمر المحلي وهذا القرار.
- ٣- أسماء وعناوين هيئات تقييم المطابقة المعتمدة لديها.

المادة (٤): يجوز للإدارة المختصة الاستعانة بأية هيئة مطابقة داخلية أو خارجية معتمدة بهدف التحقق من مطابقة الأجهزة الكهربائية للمتطلبات والاشتراطات الفنية المنصوص عليها في الأمر المحلي وهذا القرار.

المادة (٥): تقوم الإدارة المختصة بالتعاون والتنسيق مع الدوائر والجهات الحكومية ذات العلاقة في المراكز الحدودية بالتفتيش على شحنات الأجهزة الكهربائية الواردة إلى الإمارة عبر تلك المراكز وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات والاشتراطات المنصوص عليها في الأمر المحلي وهذا القرار.

المادة (٦): يكون لموظفي ومفتشي الإدارة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي وهذا القرار وتحرير محاضر الضبط اللازمة بشأنها، كما يكون لهم في سبيل ذلك إجراء التفتيش الدوري على المحال التجارية والأماكن العامة المعروضة

مسجلة

DUBAI MUNICIPALITY



بلدية دبي

Email : info@dm.gov.ae

Web site : http://www.dm.gov.ae

- ٣ -

تليق: قرار إداري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار للاتمة
التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الاشتراطات
الفنية الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي

فيها الأجهزة الكهربائية لأخذ عينات للفحص والتحقق من مطابقتها
للإشتراطات والمواصفات القياسية المعتمدة.

المادة (٧): تُطبق على كل شخص يُخالف أحكام الأمر المحلي وهذا القرار العقوبات
المنصوص عليها في المادة (٧) من الأمر المحلي.

المادة (٨): على مدير الإدارة المختصة وبعد التشاور مع مساعد المدير العام
للخدمات الفنية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٩): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

مهلتيك

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية

صدر في التاسع عشر من أبريل ٢٠٠٥م
الموافق لـ العاشر من ربيع الأول ١٤٢٦هـ